حتى انكشف له من وراء حجاب وهو صلى الله عليه وسلم مع ذلك أمي لم يقرأ ولم يكتب
ولا جلس بين يدي معلم من هذا الأمر النازل قدره ليشير إلى الحديث المتقدم ما لو وقعت
الغفلة عنه ولم ينبه على ذلك خفي حزره واشتد شره فسبحان من أرسله رحمة
للعالمين محفة يجمع لم يمن بعثته أي بركتها مصالح الدنيا والدين من كل ما يحتاج إليه
الإنسان منها صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم تتمة قال السهيلي في الروض
أول امرأة خفضت من النساء وثقبت أذنها وجرت ذيلها هاجر وذلك أن سارة
غضبت عليها فحلفت أن تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها فأمرها إبراهيم عليه السلام أن تبر
قسمها بثقب أذنها وخفاضها فصارت سنة في النساء انتهى الثامن من خصال
الفطرة كما هو في حديث عائشة على ما سيأتي بيانه إعفاء اللحى وهو ما طال من اللحية
وإنما أخرناها لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع إذ هذا أقرب موضع يليق به ذكرها
وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة
فلا بأس في ذلك فقد فعله من الصحابة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجماعة من التابعين
واستحسنه الشعبي الفقيه عامر بن شراحيل وابن سيرين محمد وآخرون وكرهه الحسن البصري
وقتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي وقالوا تركها عافية أي عفوا أحب لقوله صلى الله
عليه وسلم اعفوا اللحى كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وفي رواية أوفوا وفي رواية وفروا
وفي رواية أرخوا بالخاء المعجمة على المشهور وقيل بالجيم من الترك والتأخير وأصله الهمز فحذف
تخفيفا وإعفاء اللحية توفيرها وتكثيره وأنه لا يأخذ منه كحالة من عفا الشيء
إذا كثر وزاد وهو من الأضداد وفي المحكم المتعدي لغتان أعفاه وعفاه وجاء المصدر
هنا على الرباعي قال العراقي واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع
منها شيء وهو قول الشافعي وأصحابه وقال عياض يكره حلقها وقصها وتحريقها وقال القرطبي
في المفهم لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها قال عياض وأما الأخذ من طولها فحسن قال وتكره
الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد
شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد

على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة انتهى والأمر في هذا قريب
إذا لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب كما هو شأن أهل الدعارة
فإن الطول المفرط فيها قد يشوه الخلقة الأصلية ويطلق ألسنة المغتابين
بالتنز والتعيب إليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال إبراهيم بن الأسود
النخعي فقيه الكوفة عجبت لرجل وفي القوت عجبا من رجل عاقل طويل اللحية كيف
لا يأخذ من لحيته ويجعلها وفي القوت فيجعلها بين لحيتين فإن التوسط في كل شيء حسن
ولذلك قيل وفي القوت وقال بعض الأدباء كلما طالت اللحية تشمر العقل وقال
آخر ما طالت اللحية من رجل إلا ونقص من عقله بمقدار ما طال من لحيته قال صاحب القوت
وأنشدت لبعض الظرفاء لا تعجبن لمحية طالت منابتها طويلة تهوي بها عصف الرياح
كأنها ذنب الحيلة قد يدرك الشرف الفتى يوما ولحيته قليلة وأنشدت لبعض العرب
لعمرك ما الفتيان أن تنبت اللحى ولكنما الفتيان كل فتى ندي فصل في اللحية
عشر خصال مكروهة وبعضها أشد من بعض وفي القوت وفي اللحية من خفايا الهوى ودقائق
آفات النفوس ومن البدع المحدثة اثنتا عشرة خصلة بعضها أغلظ من بعض وكلها مكروهة وقد
كنا أجملنا ذلك عددا في باب آفات النفوس وهو خضابها بالسواد لا لأجل الهوى وتدليس
الشيب وتبييضها بالكبريت وغيره استعجالا لإظهار علو السن وستر الحداثة
والتعظيم ومن ذلك نتفها أو الشعر تنتف الشيب منها تعطيلا للتكهل والنقصان والزيادة
فيها على ما سيأتي بيانه وتسريحها تصنعا لأجل الرياء وفي القوت لأجل الناس
وتركها شعثة تقللا مظهرة إظهارا للزهد والتهاون بالقيام على النفس لأنه قد عرف بذلك
ومن ذلك النظر إلى سوادها عجبا بها وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا ومن ذلك النظر إلى بياضها
تكبرا بعلو السن وتطاولا على الشباب فيجب نظره إليها عن النظر للنفس من نفع العلم ونفع القرآن
الذي لا يسع جهله ومن ذلك خضابها بالحمرة والصفرة من غير نية صالحة تشبها بالصالحين
والتراث أهل السنة فهذه عشر خصال وزاد صاحب القوت فقال ومنه
تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين والتصنع ووافقه النووي بعد جمعه الخصال الكرهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)